بظاهر مسألة التاي محترم فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية
سواء وجد ذا الوقف ظهور قصد القربة
كالوقف على الفقراء او لا كالوقف على الاغنياء
ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا
كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا
وهو اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من
تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على
اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت على

اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
او تسوية كوقفت على اولادي بالسوية
بين ذكورهم واناثهم او تفضيل لبعض الاولاد
على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ
الانثيين فصل في احكام الهبة

وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز
ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ
فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي
في الشرع تمليك منجز مطلق عين حال
الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز
الوصية وبالمطلق التمليك الموقت

Copyright © King Saud University